في التخصيص الفضاء ان اجتمعتا مع المسجد وخاف الضياع بطلع الظلمة فيها لا بأس
ح ولا يكره الصلوة متوجها الى ظهر من لا يصلي يتحدث اولا يتحدث قيد بالظهر لانه اذا صلى
الى وجه الانسان يكره ولا قتل الحية والعقرب فيها ويستوي فيه جميع الحيات هو الصحيح وقيل يكره يكره
قتل غير الجنية وهي ان يكون سوداء الا قتل الجنية وهي ان يكون بيضاء وقيل
هذا اذا امكن القتل بضربة فان احتاج الى ضربات يستقبل الصلوة والاظهر ان الكل سواء
قالوا انما يباح قتلهما في الصلوة اذا مرتا بين يديه وخاف الاذى منهما وان لم يخف يكره
ويأثم المار بالمرور امام المصلي ولا تفسد صلوته وقال اصحاب الظواهر ان مرت امرأة تفسد
صلوته وانما يأثم المار اذا صلى في مسجد صغير ولم يكن بين المصلي وبين المار حايل كاسطوانة
او غيرها اي حال ان كان المرور في غيره اي في غير المسجد الصغير كالصحراء والمسجد الكبير كالجامع
ففيما اي يأثم المار ان كان المرور في موضع يقع اليه بصره اي بصر المصلي حال كونه
خاشعا ناظرا في مسجده اي في موضع سجوده وهذا حال قيامه وينظر في ظهر قدميه حال ركوعه
وفي ارنبة انفه حال سجوده وفي حجره حال قعوده وفي منكبيه حال سلامه وقيل الجامع كالمسجد الصغير
وهذا اذا لم يكن المصلي على الدكان ويأثم المار ان حاذى الاعضاء اي اعضاء المار الاعضاء
الاعضاء اي الى اعضاء المصلي ان صلى على الدكان وذلك بان لم يكن الدكان
على قدر قامة المار اما ان كان على قدر رقبة المار لا يأثم المار تحته وكره هذا اذا لم
يكن بين المصلي والمار سترة اي خشب بقدر ذراع ونحوه وغلظة اصبع وان كانت
سترة لا يأثم المار وينبغي ان يغرز السترة ان كانت الارض رخوة واما ان كانت صلبة
ولم يمكنه الغرز يلقيه طولا لا عرضا واما اذا لم يكن معه شيء يغرزه او يلقيه فهل يخط خطا
المخطوط على الارض قال محمد لو خط لم يعتبر وقال الشافعي لو يخط وبه قال بعض المشايخ
المتأخرين فمنهم من قال يخط طولا لا عرضا وقيل يخط شبه المحراب حذاء احد حاجبيه
جبينه فان النبي عليه السلام ما صلى الى شجر او عمود الا جعله على حاجبه الايمن او الا

٣٦

او الايسر ولم يقصده قصدا بالمواجهة تقربه اي قال النبي عليه السلام من صلى الى سترة
فليدن منه وان صلى القوم بجماعة يكفي سترة الامام لهم ولهم وجاز تركها اي ترك السترة عند
عدم المرور والطريق بان صلى في موضع لا يكون ممرا ولا يظن مرور احد امامه كالصحراء و
نحوها ويدرأ المصلي المار بالتسبيح او الاشارة باليد او الرأس او العين او غيرها
ويكره الجمع بين التسبيح والاشارة ان عدم سترة او مر بينه اي بين المصلي وبينها اي
بين السترة **فصل** في الوتر والنوافل الوتر ثلاث ركعات وقال الشافعي الوتر ركعة
واحدة وجب عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند الشافعي سنة وعنه اي ابي حنيفة رح انه
فرض اي عملا وهو قول زفر رح وعنه انه سنة اي ثبت وجوبه بالسنة بسلام واحد وعند
الشافعي الوتر ثلث ركعات بتسليمتين وهو قول مالك رح وادنى اقل الوتر عند الشافعي رح
ركعة واكثره احدى عشر ركعة وقيل ثلث عشر ركعة وقبل الركوع الركعة الثالثة
وعند الشافعي رح بعده يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه اي في الوتر ابدا خلافا للشافعي فعنده يقنت
في النصف الاخير من رمضان لا غير دون غيره اي لا يقنت في غير الوتر خلافا للشافعي فعنده
يقنت في الفجر وقيل من لم يعرف القنوت يقول يا رب ثلث مرات ثم يركع واختيار الفقيه
ابو الليث انه يقول اللهم اغفر لي واختيار اكثر المشايخ انه يقول اللهم ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة
والسورة اي سورة كانت ولا ينبغي ان يقرأ سورة معينة على الدوام ويتبع المؤتم
الشافعي القانت بعد ركوع الوتر في النصف الاخير من رمضان لا يتبع القانت
في الفجر وعند ابي يوسف لو يتبع القانت في الفجر ويقنت بل يسكت قائما هو الاصح
وقيل يقعد ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي لو واذا علم المقتدي
الحنفي من الشافعي رح ما يفسد صلوته كالفصد والحجامة ونحوهما لم يجز الاقتداء
وقد ذكرناه وسن قبل فريضة الفجر ركعتان وكذا بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء ركعتان

قبل